المَنْهَجُ العِلْمِيُّ فِي دِرَاسَةِ أَحْكَامِ الحِجَابِ الشَّرعِيِّ الكَامِلِ

هل الحجاب من المبادئ أم من العادات والتقاليد؟

للباحث الأستاذ: عبد الفتاح شلحاوي

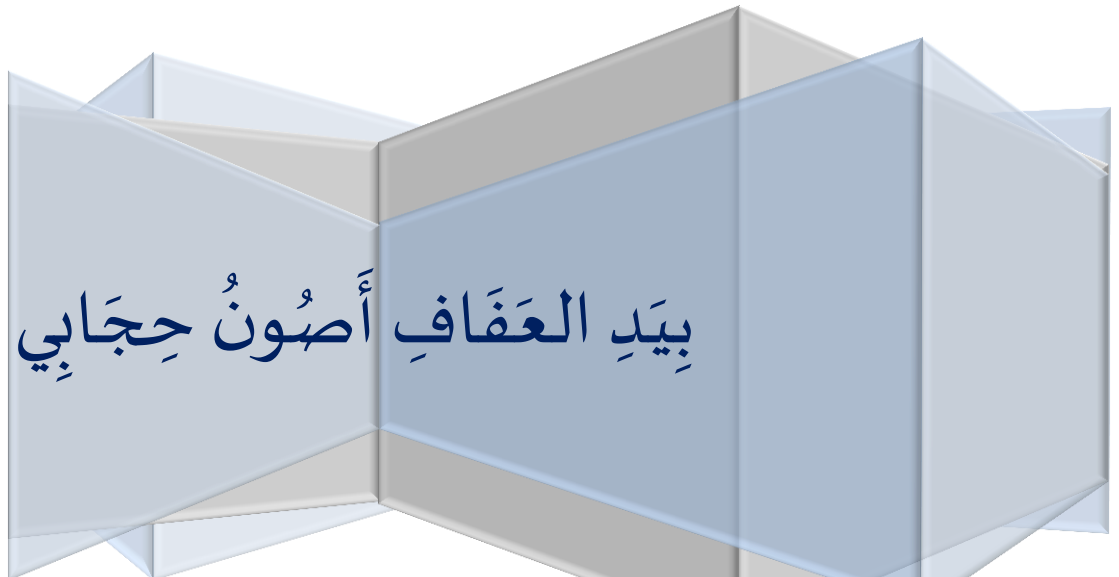

المنهج العلمي

في دراسة أحكام الحجاب الشرعي الكامل

هل الحجاب من المبادئ أم من العادات والتقاليد؟

أعدّه الباحث الأستاذ:

عبد الفتاح شلحاوي

ضبط وتنسيق:

أحمد درويش مؤذن

تركيا- قهرمان مرعش، ٢٠١٧م

إهداء عام

إلى كل من يقدّم مرضاة الله تعالى على كل شيء في هذه الحياة...

إلى الذين يؤثرون المبادئ على العادات والتقاليد...

إلى كل فتاة تحترم المبادئ والأخلاق والتربية النبوية...

إلى أمي الحبيبة التي زرعت في قلبي حب العفاف...

إلى أساتذتي الذين يسعدني أن أكون غرساً في بستانهم...

إلى كل معلم ومعلمة أصحاب التربية والتعليم...

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث العلمي المتواضع....

بسم الله الرحمن الرحيم، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا مُحَمَّد نبي الرحمة، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، اللهم ارزقنا الإخلاص والصدق في القول والعمل بجاه النبي ﷺ، وبعد..

فهذا البحث العلمي المتواضع رسالة ناصحة إلى كل فتاة تؤمن بالله سبحانه و تعالى ، و جعلت مرضاة الله تعالى فوق كل اعتبار ورأي شخصي، هذه الرسالة العلمية رسالة إلى كل فتاة تفكر بعقلها المجرد بناءً على المنهج العلمي السليم بعيداً عن العواطف والأفكار السابقة التي تخامر العقل والمنهج العلمي، وسوف أمشي في كتابة هذا البحث على أساس المنهج العلمي بعيداً عن التطرف والتشدد، فالتشدد لا يعتمد على المنهج العلمي، وإنما يعتمد على العواطف والأفكار المتطرفة البعيدة عن منهج الكتاب والسنة، و المذاهب الأربعة، فجوهر الإسلام: يعني الوسطية والاعتدال باتفاق العقلاء، وبنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة...

لقد كرّم الإسلام المرأة في كل مجالات الحياة كما تعلمون، وذلك استجابة لفطرتها الإنسانية، والإسلام دين الفطرة على سبيل البداهة، ولقد كانت المرأة في الجاهلية أداة للتسلية والمتعة فضلاً عن وأد البنات في الجاهلية خشية العار والفضيحة، فقالوا في الجاهلية: "دفن البنت من المكرمات"، فجاء نبي الرحمة والحضارة سيدنا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم، وأعلى من شأن المرأة، وحافظ على كرامتها و فطرتها، ودافع عن حقوقها في كل مجالات الحياة مع الضوابط الشرعية التي تتناسب مع فطرتها، فقال

صلى الله عليه وسلم:(لا تكرهوا البنات فإنهن الغاليات) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ومن هنا أكد الإسلام على قضية عفاف المرأة بشكل خاص، وعفاف الشباب بشكل عام، والعفاف من أعظم أصول الفطرة التي دعا الإسلام إليها، وسجد لها الغرب احتراماً وإجلالا، وما انتشار الأمراض الجنسية المستعصية في الغرب إلا بسبب البعد عن فطرة العفاف، وذلك لأن الفطرة شجرة كبيرة، ومن جذور هذه الشجرة التربوية: العفاف، وذلك لأنه إذا ذهبت فطرة العفاف في المجتمع، فسوف يذهب مع العفاف الكثير من المبادئ والقيم: كغض البصر، وعدم الاختلاط البعيد عن الضوابط في المدارس والجامعات، والمؤسسات العلمية والعملية، وخفض صوت المرأة الرقيق عند الفتنة، وعدم اتخاذ الأصدقاء بين الشباب والبنات سداً لأبواب الفساد والفتن، والمحافظة على الحجاب الشرعي الكامل، وستر مفاتن المرأة سداً لأسباب الفتنة والإثارة في المجتمع، وما شابه ذلك من المبادئ والقيم التي جاء النبي ﷺ من أجل المحافظة عليها.

ولذلك على سبيل المثال: إن الله تعالى ذكر في القرآن الكريم نعيم الحور العين فيما يتعلق بالرجال فقط، ولم يذكر النساء في هذا النعيم كما أكد علماء العقيدة، وذلك لأن دعوة النساء إلى مثل هذه النعيم بشكل مباشر وصريح لا يتناسب مع فطرة العفاف التي أمر الله تعالى بها، فقد يقول الأب لابنه: إذا نجحت في الجامعة فسوف أزوجك من بنت جميلة ومثقفة.، ولكن لا يمكن أن يقول الأب لابنته: إذا نجحت في الجامعة فسوف أزوجك من شاب جميل ومثقف، وذلك لأن توجيه هذا القول للبنات

بعيد كل البعد عن الكرامة الانسانية.، ولو قال الأب لابنته: سوف أزوجك من شاب جميل إذا نجحت في الجامعة لجرح مشاعرها وكرامتها وفطرتها، وهذا من الاعجاز التربوي والنفسي في القرآن الكريم كما أكد علماء التربية وعلماء النفس في العصر الحديث. ومن هنا فرض الله تعالى الحجاب الشرعي الكامل على المرأة المسلمة البالغة تكريماً لها، وحفاظاً على فطرتها وكرامتها، وخوفاً عليها من الذئاب البشرية المفترسة، فتعالوا بنا لنحلق بكم على جناح الواقع لنجد أن الفرق شاسع بين العفاف الذي دعا إليه النبي المعلم صلى الله عليه وسلم، وبين الواقع، إلا ما ندر، فالبعض مهوس في اللباس الضيق والموضة الغربية، وذلك بعيداً عن الحياء والأدب والضوابط، ولاسيما التفكير العلمي والمنطقي، وهذا ما يريده أعداء الحق والفضيلة، والمرأة بلا حياء، كوردة بلا رائحة، وكشجرة بلا ثمرة، وكليل بلا قمر، وكشمس بلا ضياء، وكعلم بلا عمل، ولن تجد المرأة زينة لها أعظم من زينة الحياء والعفاف والطهر والنقاء بشكل من الأشكال، وإنما الجمال جمال العلم والأدب كما قال علماء التصوف والسلوك والتربية، ولذلك قال الله تعالى:﴿فجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، الآية رقم [٢٥] من سورة (القصص)، دققوا في هذه الآية الكريمة حيث جاءت البنت بتوجيه من والدها الرباني تمشي على استحياء، و انظروا أيها الإخوة إلى كلمة استحياء نظرة تدبر وتأمل، فزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى كما أكد علماء البلاغة، أي مشيتها تتصف بالحياء والأدب، فلا تبرج، ولا تكسر، ولا إغواء، ولا ميوعة، هي مشية

راقية تتجمل بالحياء والعفاف، والحضارة والنقاء، ولا سيما الخوف من الله سبحانه وتعالى، والمرأة المؤمنة التي تخشى الله تعالى تستحي من الاختلاط بالرجال الأجانب والحديث معهم بدون ضوابط شرعية وضرورة معتبرة تستدعي ذلك، والشرع حرّم الاختلاط الغير المنضبط احتراماً للمرأة وتقديراً لمكانتها، وحفاظاً على كرامتها وفطرتها وسمعتها بعيداً عن الشبهات والتهم، والحياء علامة من علامات الإيمان كما علمنا سيدنا رسول صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية الشريفة، فالشرع أباح الاختلاط بشرط الالتزام بالحدود والضوابط الشرعية، و لا يوجد شيء في الشرع اسمه خجل المرأة من الرجال الأجانب بدون ضوابط وحواجز، ولاسيما الصداقات والعلاقات الغير منضبطة في الجامعات والمدارس، والمؤسسات العلمية والعملية، تحت اسم الحب والصداقة والزمالة، وما شابه ذلك من الاختلاط البعيد عن الضوابط الشرعية في الكتاب والسنة، والمذاهب الأربعة، ومن هنا حصر الشارع الحكيم الحبّ بين الزوج والزوجة على أساس العقد الشرعي، وأغلق كل باب يؤدي إلى الفتن والجرائم الجنسية بشكل أو بآخر، وذلك تحت قاعدة معروفة في علم أصول الفقه: سد الذرائع التي توصل إلى الحرام، فكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام في الشرع والمنطق.

والإسلام لم يحرّم الحب أبداً، ولكن ضبطه وهذبه عن طريق الخطبة والزواج الشرعي، وقطع الطريق على إبليس وأعوانه، ولاسيما خطوات الشيطان السلبية التي تتطور وتتبدل من خلال التقنيات الحديثة في واقعنا الذي نعيش فيه، والله تعالى قال في

كتابه: ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾، ولم يقل الله تعالى: لا تتبعوا الشيطان، ولكن قال: لا تتبعوا خطوات الشيطان، والخطوات السلبية التي تؤدي إلى الجرائم الجنسية كثيرة جداً في المجتمع، وفي آيات أخرى قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾، ولم يقل: لا تزنوا، ولكن قال: لا تقربوا، وهذا النهي الرباني أبلغ في التحريم كما أكد علماء البلاغة، أي لا تتواصل مع النساء بشتى أنواع التواصل بعيداً عن الضوابط الشرعية، أو ضرورة معتبرة تستدعي ذلك.

لقد حدد الشرع ضوابطاً علمية في مسألة المصلحة والمفسدة، فهناك خمسة ضروريات لا يمكن للإنسان أن يتركها، وهي التي أمر النبي ﷺ بحفظها ورعايتها حق الرعاية، وهي:(الدين، النفس، العقل، العرض، والمال)، وكان حفظ الدين مقدماً على سائر الضروريات، وهو المدير العام على هذه الضروريات الخمس، ومن هنا يقول الإمام العز بن عبد السلام الشافعي الأشعري رضي الله عنه في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١/١٣٦): "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله فيهما؛ لقوله – سبحانه –:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوت المصلحة. قال – تعالى –: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:

٢١٩].حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، وإذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة". انتهى.

ويقول أيضاً الإمام الرباني الشاطبي المالكي الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتاب الموافقات: (٢/٢٦): "فالمصلحة إذا كانت الغالبة فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد..، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي".

ويقول الإمام الغزالي الشافعي الأشعري رضي الله عنه في مسألة المصالح والمفاسد: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"، ومن هنا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إياكم والدخولَ على النساء ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟، قال النبي ﷺ: الحمو الموت) أخرجه البخاري (٤٩٣٤) ومسلم (٢١٧٢).

ويقول الإمام النووي الشافعي رضي الله عنه في شرح هذا الحديث الشريف: "اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، والأختان أقارب زوجة الرجل ، والأصهار يقع على النوعين، وأما قوله صلى الله عليه وسلم "الحمو الموت" فمعناه : أن الخوف منه أكثر من غيره ، والشر

يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي ، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع من أجنبي لما ذكرناه ، فهذا الذى ذكرته هو صواب معنى الحديث" شرح صحيح مسلم " (١٤ / ١٥٤).

وعجيب هذا الذي أقرأ على متن صفحات الفيس بوك بقلم إحدى البنات:(أعاني من حالة الحياء الشديد من الرجال مما يؤثر على علاقاتي في الجامعة، فأجد صعوبة في تكوين الصداقات وعدم قدرتي على وضع حدود للناس في تعاملهم معي!)، وهل تشتكي المرأة من فطرتها وزينتها؟!، وحياء المرأة زينة تتزين به، وتاج فخر و اعتزاز تضعه على رأسها، ومن فقدت الحياء فقدت كل شيء في حياتها، وأصبحت فريسة سهلة لأهل الهوى يفترسونها متى شاؤوا تحت اسم الحب المزيف الذي يحتجون به للنيل من كرامة المرأة، وآسف على هذا التعبير القاسي، ولكن الحقيقة مرة كالدواء النافع، وكلمة حرية النساء من ناحية المبادئ والقيم والأخلاق، هي كلمة مزيفة جاء بها الغرب للقضاء على عفاف المرأة المسلمة تحت اسم مستعار، وهذه كلمة حق أريد بها باطل، نعم المرأة حرة في كل مجالا الحياة، و لكن حريتها منضبطة بضوابط الشرع، والشرع هو الذي يضبط الحرية، وليس العكس.

وليكن قدوتك يا أختي الفاضلة ابنة شعيب عليه السلام التي ضربت المثل الأعلى في الحياء والأخلاق حتى خلّد الله تعالى ذكرها في كتابه العزيز، حيث قال الله تعالى:﴿فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت﴾، وبعض القراء يقرؤون قوله تعالى:﴿فجاءته احداهما تمشي على استحياء﴾، وبعض القراء أيضاً يبدأ مرة أخرى فيقرأ قوله تعالى:﴿على استحياء قالت﴾، فمشيتها حياء، وكلامها حياء، وهي حياء على حياء، ونور على نور، ولذلك قال سيدنا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم:(الحياء خير كله) صحيح مسلم، و قال الامام الطبري رضي الله عنه في تفسير هذه الآية السابقة، عن ابن إسحاق رضي الله عنه، قال: "رجعتا إلى أبيهما في ساعة كانتا لا ترجعان فيها، فأنكر شأنهما، فسألهما فأخبرتاه الخبر، فقال لإحداهما: عجّلي عليّ به، فأتته على استحياء فجاءته، فقالت: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾، فقام معها كما ذكر، فقال لها: امشي خلفي، وانعتي لي الطريق، وأنا أمشي أمامك، فإنا لا ننظر إلى أدبار النساء؛ فلما جاءه أخبره الخبر، وما أخرجه من بلاده:﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، وقد أخبرت أباها بقوله: إنَّا لا ننظر إلى أدبار النساء" انتهى، وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب الفاروق رضي الله تعالى عنه أنه قال: هل أعجب من حياء موسى عليه الصلاة و السلام؟!، أم أعجب من حياء البنتين؟!..

مثال من الواقع: طالبةٌ من طالبات الثانوية كانت تمشي في أحد أحياء بلاد الشام محتشمة، و على استحياء، فشاهدتها بنتٌ مسيحية، وقالت لها: لماذا تطرقين رأسكِ في الأرض، وتغضين بصرك؟!..، فقالت الطالبة المسلمة: علمني الإسلام أن أستحي من الله تعالى، وأعظم حرمات الله سبحانه وتعالى، فقالت الأخت المسيحية: هذه هي الحضارة التي نبحث عنها!.، ولو فتشنا في القرآن الكريم لوجدنا أن الله تعالى لم يذكر النساء إلا في حالات خاصة تتعلق بالحيض والنفاس والولادة، وما شابه ذلك، وكأن الله تعالى يصحح لنا أمراً مهماً، وهو أن الأصل في النساء الستر والعفاف.

ومن حكمة الله تعالى وسننه في هذا الكون: أن يكون للرجل دور خاص في الحياة، وللمرأة دور خاص في الحياة كما أكد بيان الله تعالى في القرآن الكريم، وخلق الباري تعالى لكل منهما أسباب جسدية ونفسية مناسبة تؤهله للقيام بالأعمال التي تجب عليه كما أكد علماء النفس والأطباء، وعلماء الإعجاز العلمي، فخلق الله تعالى الرجل قوياً جلداً حتى يستطيع أن يعمل خارج المنزل في كل الأعمال والمهن والمجالات، وخلق للمرأة أسباباً نفسية وجسدية وعاطفية مناسبة حتى تستطيع أن تربي الأطفال وتعتني بأمور المنزل، ولاسيما الحقوق الزوجية المادية والمعنوية، وهنا تظهر مكانة المرأة المسلمة وعظمتها حين جعلها الله تعالى ملكة للبيت والأسرة، والرجل يعمل ويجتهد ليلاً نهاراً لخدمتها وخدمة أولادها.

والشرع لم يحرّم عمل المرأة خارج المنزل أبداً، ولكن أباحه بشروط وضوابط شرعية دقيقة، ومن ثم لا يجب على المرأة أن تعمل خارج المنزل بدون سبب شرعي أو ضرورة تستدعي ذلك، وفرق شاسع بين الواجب والمباح كما أكد علماء أصول الفقه، فعمل المرأة مباح في الإسلام عند فقدان الرجل في المنزل أو وجود الضرورة التي تستدعي ذلك كما أكد فضيلة الشيخ العالم الرباني الشعراوي المصري رحمه الله تعالى، والدليل على ذلك قول الله تعالى:﴿ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير﴾، و انظروا أيها السادة والسيدات إلى جملة:(وأبونا شيخ كبير) أي خرجنا بسبب الضرورة، ولذلك لابد من توافر الشروط والضوابط الآتية لعمل المرأة عند الضرورة: ألا يتعارض عملها مع وظيفتها كأم مربية وزوجة عليها واجبات وحقوق زوجية، وأن يكون العمل مناسباً لطبيعتها الجسدية والنفسية والفطرية: كالتعليم والتمريض والحضانة، وما شابه ذلك من الأعمال المناسبة للمرأة، وأن تذهب المرأة إلى عملها محتشمة ومنضبطة بحجابها الشرعي الكامل بدون تشدد أو انحلال، فلا إفراط ولا تفريط، وألا يكون في العمل الذي تعمل فيه اختلاط غير منضبط، وخلوة مشبوهة، وللأسف الاختلاط الغير منضبط كثير في المؤسسات التربوية والعملية.، ولذلك قال علماء السلوك والتربية والتصوف: "أعظم مهمة تقوم بها المرأة في الإسلام: هي تربية أولادها على منهج النبي صلى الله عليه وسلم قولا وعملا، والاعتناء بزوجها، فالأم مدرسة كبيرة في الأسرة والمجتمع، وعندما تتعطل هذه المدرسة سوف يتشرد الأولاد مادياً ومعنوياً كما قال

علماء النفس وعلماء الاجتماع" والله تعالى أعلم. اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه في كل المجالات.

وقبل أن نبدأ في ذكر شروط الحجاب الشرعي الكامل في المذاهب الأربعة، كان لزاماً علينا أن نتصور معنى الحجاب والعورة في اللغة العربية، وذلك لأن اللغة العربية تشخص لنا الأحكام الشرعية الفقهية، والحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره كما قال علماء المنطق حتى نبتعد عن الفوضى العلمية والفهم الخاطئ لهذه المسألة الفقهية، فالحِجَابُ في اللغة العربية كما ورد في المعاجم: كلّ ما يحجُب ويغطِّي على العموم، (الطبيعة والفيزياء): غطاء يحدِّد كميَّة الضَّوء المارّ إلى العدسة أو النِّظام البصريّ، و(حِجابُ القَلْبِ): غِلافٌ يَحْجُبُ بَيْنَ الظاهر والباطن، وهو مصطلح علمي عند السادة الصوفية ﷺ، و(حِجَابُ الشَّمْسِ): ضَوْؤُهَا، ومن هنا قال الله تعالى في سورة الأعراف:﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾، فالحجاب في اللغة العربية معناه واسع وشامل، ولا يقتصر على غطاء الرأس كما يفهم البعض، وأما معنى العَوْرَةُ في اللغة العربية: الخَلَلُ والعَيْبُ في الشيءِ، و العَوْرَةُ: كل بيت أَو موضع فيه خَلَلٌ، وفي سورة الأحزاب آية ١٣يقول الله سبحانه و تعالى:﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا﴾، و العَوْرَةُ: كلُّ ما يَسْتُرُهُ الإنسانُ استنكافًا أو حياءً، ولذلك حاول البعض من أعداء الفضيلة أو بعض من لا يفهم اللغة العربية ومصطلحاتها أن

ينتقص من قيمة الحجاب الشرعي من خلال السخرية واللمز بشكل أو بآخر، و ذلك لاشتراك لفظ العورة بين السوءتين، وبين وجه المرأة عند الفتنة.

ولذلك لو فتشنا في القرآن الكريم لوجدنا بيان الله تعالى مرة يستخدم كلمة المسِّ بمعنى مس المصحف، وذلك في قول الله تعالى:﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. الواقعة:٧٩، ومرة يستخدم المسِّ بمعنى الجماع، وذلك في قول الله تعالى:﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ آل عمران:٤٧، فلا يصح الخلط بين الألفاظ دون بيان لغوي وفقهي.

وأما شروط الحجاب الشرعي الكامل في الشريعة، فسوف نستند في الحديث عنها إلى المذاهب الأربعة بتجرد وموضوعية بعيداً عن التطرف العلمي كما اتفقنا في بداية هذا البحث العلمي، والله سبحانه وتعالى المستعان على ذلك، والله ولي التوفيق.

أجمع علماء المذاهب الأربعة رضي الله تعالى عنهم على أنّ الحجاب الشرعي الكامل يجب أن يكون ساتراً لجميع العورة، ولذلك يقول فضيلة العالم الرباني المصري الجزيري رحمه الله تعالى في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ / ص ٥٤: "عورة المرأة عند الشافعية و الحنابلة جميع بدنها ، ولا يصح لها أن تكشف أي جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب ، إلا إذا دعت لذلك ضرورة كالطبيب المعالج ، و الخاطب للزواج ، و الشهادة أمام القضاء ، و المعاملة في حالة البيع و الشراء ، فيجوز أن تكشف وجهها و كفيها، و عورة المرأة عند الحنفية والمالكية جميع بدن المرأة إلا

الوجه و الكفين، فيباح للمرأة أن تكشف وجهها و كفيها في الطرقات ، و أمام الرجال الأجانب، و لكنهم قيدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة، و أما إذا كان كشف الوجه و اليدين يثير الفتنة لجمالها الطبيعي، أو لما فيهما من الزينة كالأصباغ و المساحيق التي توضع عادة للتجمل وأنواع الحلي، فإنه يجب سترهما"، وهذا ما أكد عليه فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى في كتابه الفقه الإسلامي و أدلته ج ١ / ص: ٥٨٥، وسوف أنقل الآن حكم وجه المرأة عند المذاهب الأربعة ﷺ بموضوعية، وبمنهج علمي، ولن نشرد عن المنهج العلمي.

يقول الإمام ابن عابدين الحنفي رضي الله تعالى عنه في كتابه رد المحتار ج ١ ص ٢٧٢: "المرأة الشابة تنهى عن كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة، أي: تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها ، فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة"، ويقول إمام الحرمين الجوينيُّ الشافعي ﷺ:"اتفق المسلمون على منع النِّساء من الخروج سافرات الوجوه ؛ لأنَّ النَّظر مظنَّة الفتنة" .(روضة الطالبين ٢٤/٧)، و بجيرمي على الخطيب (٣١٥/٣).،ويقول الإمام الغزالي الشافعي الأشعري ﷺ في كتابه إحياء علوم الدين (٤٧/٢): "لم يزل الرجال على ممرِّ الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات"، وقال أيضاً الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي رضي الله تعالى عنه في هذه المسألة: "ومتى تحققت المرأة نظر أجنبي لها، يلزمها

ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينة له على حرام، فتأثم". (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) (١٩٣/٧).

ومن هنا أكد علماء النفس في العصر الحديث على أن عدم (غض البصر) يؤدي إلى الاكتئاب والتوتر النفسي عند الشباب، و أكدوا أيضاً على أن عدم (غض البصر) يؤدي إلى اضطراب عمل القلب وعدم استقرار عمل الدماغ فضلاً عن الكثير من العلاقات الغير المنضبطة التي تضيّع الوقت والمال والجهد.، فالشاب الذي لا يغض بصره لسوف يصاب بمشاكل نفسية كالكبت والإعاقة الذهنية أو يلجأ إلى طرق غير شرعية لإشباع نزواته، وهنا يصبح المجتمع كغابة بعيدة عن الضوابط والقيم والأخلاق، فالشرع أمر الرجال بغض البصر، وهو من أعظم المبادئ والأخلاق، وذلك عندما يتسامى الإنسان على شهواته ونزواته، وأمر المرأة بالحجاب الشرعي المنضبط حفاظاً على النفس الإنسانية من الضياع، وهذا من حكمة الباري تعالى أن جعل الناس يتعاونون على البر والتقوى، فالواجب على الشاب أن يغض بصره احتراماً وتقديراً وتكريماً للمرأة فضلاً عن العفاف و الاستجابة لأمر الله تعالى، وفي المقابل أمر الله تعالى النساء أن يلبسن الحجاب الشرعي الكامل حتى يساعدن الشباب على خلق العفاف.

ويقول الإمام النووي محقق المذهب الشافعي ﷺ: "ويحرم نظر رجل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، وكذا وجهها وكفّيها، عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن، على الصحيح".(منهاج الطالبين).(ص ٢٠٤).، وفي المذهب المالكي يقول الإمام الدسوقي

المالكي رضي الله تعالى عنه في حاشيته على الشرح الكبير للدردير ج ١ / ص ٢٠٠: "يجب ستر وجه المرأة و يديها إذا خيفت الفتنة بكشفها" ،ويقول الإمام أحمد بن حنبل ﷺ:"إذا خرجت المرأة من بيتها فلا تُبِن منها شيئاً" (انظر الفروع ١/٦٠١).

والحاصل في هذه المسألة على ضوء أقوال السادة العلماء: أجمع علماء المذاهب الأربعة ﷺ على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها:(عند خوف الفتنة)، فإذا كانت المرأة تلاحظ من حولها ينظر إليها بشهوة وجب عليها أن تستر وجهها حفاظاً على كرامتها وفطرتها، ولاسيما في هذا الزمن الذي قلّ فيه الورع ومراقبة الله تعالى، وفي الوقت ذاته اتفقوا على جواز كشف وجه المرأة عند عدم الفتنة أو وجود الضرورة بالشروط والضوابط، ولاسيما عند السادة الحنفية، كطلب العلم، وكشف المرأة وجهها أمام الطبيب المختص الورع عند عدم وجود طبيبة مختصة، وما شابه ذلك من الضرورات على أساس الضوابط العلمية، والضرورة تقدر بقدرها كما قال العلماء والفقهاء، والمرأة هي الأعرف بحالها من ناحية الفتنة وعدمها في الوجه بناء على قاعدة المفاسد والمصالح التي مرت معنا.، ومن هنا يقول فضيلة الشيخ العالم الرباني الصوفي عبدالحليم محمود المصري رحمه الله تعالى حين كتب مقالاً بعنوان " مظهر المرأة " قال فيه عن وجه المرأة إذا لم تأمن الفتنة: "وجب عليها ستر الوجه والكفين سدًا للذرائع إلى المفاسد" (مجلة صوت العرب ، البيروتية ، كانون الثاني ، عام ١٩٦٧م).، وقالت الأستاذة يسريه مُحَمَّد أنور المصرية حين كتبت كتاباً بعنوان "مهلاً يا صاحبة القوارير"،

ومما ورد في هذا الكتاب (ص ٦٢): "فإذا كان الإسلام قد اعتبر ظهور القدمين عورة، وأمر بعدم الضرب على الأرجل حتى لا تبدو أو يُسمع صوت الخلاخل، أو تظهر الزينة الخفية ؛ فإن أمره بتغطية الوجه أولى ؛ لأنه مجمع الحسن"، ويقول فضيلة الشيخ صفي الرحمن المباركفوري الهندي في كتابه "إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب"، ومما قال في الكتاب (ص١٠): "وهذه الحكمة المقصودة بالحجاب تقتضي أن يعم حكم الحجاب جميع أعضاء المرأة؛ ولا سيما وجهها الذي هو أصل الزينة والجمال"، ومن هنا قال الله تعالى:﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيم﴾ الأحزاب:٥٩. قال الإمام ابن جرير الطبري الشافعي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية الكريمة: "يقول الله تعالى ذكره لنبيه مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ) أي لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هنّ خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهنَّ ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنّهنّ حرائر بأذى من قول". جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٣١/١٠).

ويقول الدكتور زغلول النجار في تفسير هذه الآية الكريمة:" واللفظة (يدنين) بمعنى يسدلن ويرخين، وجاء في لسان العرب أن:(الجلباب) هو ثوب أوسع من الخمار، دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وجاء في تفسير الجلالين أن(الجلابيب)

هي جمع(جلباب) وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة.﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيما﴾ و(أدنى) هنا من الدنو بمعنى القرب، أو بمعنى أقل، ومن دلالات الآية الكريمة أن الله ـ تعالى ـ يأمر خاتم أنبيائه ورسله ـ صلى الله عليه وسلم أن يبلغ المسلمين كافة أوامر ربهم بضرورة التمسك بآداب الإسلام في أمر مهم من أمور المجتمع المسلم يتعلق بالزي الشرعي للمرأة المسلمة صونا لحيائها، وكرامتها، وعفتها، وصونا للمجتمع من الانحراف عن جادة الطريق بسبب تبرجها إن تمكنت شياطين الإنس والجن من إغوائها بذلك، وكأن الآية الكريمة تقول: يا أيها النبي بلغ أوامر الله إلى عباده المؤمنين، وابدأ ببيتك حتى تكون في ذلك قدوة لهم، فمر زوجاتك وبناتك ونساء المؤمنين أن يلتزمن بالزي الشرعي محتشمات، متسترات، عفيفات، ذلك أدنى أن يعرفن بتلك الصفات النبيلة فلا يطمع في أي منهن فاسق أو فاجر. واللباس الشرعي للمسلمة لا يمثل زياً محدداً، ولكنه يتوافق مع الضوابط التي وضعها كل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة".

وأما الأمر الثاني في شروط الحجاب الشرعي الكامل: هي القاعدة التي أجمع عليها علماء المذاهب الأربعة ﷺ في قضية الحجاب، وهي: كل حجاب أو لباس للمرأة يلفت النظر، فلا يجوز للمرأة أن تلبسه سداً للفتنة، ولا يسمى حجاباً في اللغة العربية والمصطلح الشرعي، لأن الحجاب الشرعي الكامل هو الذي يسد أبواب الفتنة أمام أنظار الرجال الأجانب، وهنا تظهر الحكمة من فرضية الحجاب، ولذلك أجمع المذاهب

الأربعة على أنه من شروط الحجاب الكامل: ألا يكون حجاب أو لباس المرأة ضيقاً يجسم ويحجم العورة، ويصف أماكن الفتنة لجسم المرأة، فبعض الأخوات يلبسن اللباس الضيق الذي يحدد الجسم ويظهر مفاتن المرأة كالجينز الضيق الذي يحدد عورة المرأة بالكامل، فهذا اللباس لا يتناسب مع شروط الحجاب التي أجمع عليها العلماء، ولا يتناسب مع الفطرة التي جبل الله تعالى النساء عليها، ولاسيما العفاف والطهر والحضارة، فالحجاب شرعه الله تعالى جلباً للعفاف، واللباس الضيق لا يتوافق مع خلق العفاف، فيجدر بالمرأة المسلمة أن تحترم نفسها وتحافظ على كرامتها بالابتعاد عن هذا اللباس الضيق المناقض للرقي والحضارة والمثالية، فاللباس الضيق يفتح أبواباً واسعة للفتنة، وذلك من خلال لفت أنظار الشباب والمراهقين إلى هذا اللباس البعيد عن الضوابط، وقد يحدث مالا يحمد عقباه من المعاكسات والمخالفات الشرعية.

ومع وجوب غض البصر على الشباب بنص القرآن الكريم، ولكن في الوقت ذاته يجب على النساء أن يساعدن الشباب في قضية غض البصر و العفاف من خلال اللباس الشرعي المنضبط حتى تعم الفضيلة والحضارة في المجتمع، ويصبحن قدوة للشباب في قضية العفاف، ومن شروط الحجاب الكامل أيضاً بناءً على هذه القاعدة العلمية السابقة: أن يكون الحجاب سميكاً لا يشف ما تحته من الجسم، وذلك لأن الهدف التربوي من الحجاب الستر، فإذا كان الحجاب يشف ما تحته من الجسم لا يكون حجابا كاملاً، ونسميه حجاباً على سبيل المجاز، فالحجاب الكامل يمنع الرؤية ويسد

الفتنة، ومن شروط الحجاب الكامل أيضاً: ألا يكون اللباس أو الحجاب معطراً بالعطورات المعروفة، وذلك لأن العطر فيه إثارة صريحة ومباشرة للرجال والشباب على الغالب، ويفتح باباً من أبواب الفتنة لقول سيدنا رسول الله ﷺ نبي العفاف: "كل عين زانية، و المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا و كذا" أخرجه الترمذي في سننه.

و من شروط الحجاب الشرعي الكامل: هو ألا يكون اللباس الذي تلبسه المرأة مما يلبسه الرجال في العادة والعرف، أو من اختصاص الرجال، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه: "لعن الله المخنثين من الرجال، و المترجلات من النساء"، فالرجل له لباس خاص يتناسب مع فطرته ورجولته، والمرأة لها لباس خاص يتناسب مع فطرتها وأنوثتها، فهذه الشروط الشرعية للحجاب الكامل باختصار، والتي أجمع عليها المذاهب الأربعة رضي الله عنهم، فيجب شرعاً على كل امرأة أن تلتزم بها، والالتزام بهذه الشروط ليس من العادات والتقاليد والتراث القديم كما يقول البعض، بل الحجاب عبادة من العبادات التي أمرنا الله تعالى بها، ومبدأٌ عظيمٌ من المبادئ والأخلاق والقيم، فالمرأة تلتزم بهذه الشروط طلباً لمرضاة الله تعالى، وإنما الأعمال بالنيات، ولذلك حين يقول البعض: الحجاب عادة وليس عبادة يفتحون المجال للنساء حتى يقدمن الموضة على عبادة الله تعالى ومرضاته، وأما قولنا الحجاب عبادة كما أجمع العلماء على ذلك، فلا يمكن أن تقدم المرأة الموضة على مرضاة الله تعالى، والمرأة الصالحة كالجوهرة المصونة التي يضعها صاحبها في مكان مناسب خوفاً عليها من

الضياع والسرقة المادية والمعنوية، فالمرأة الصالحة تتذكر يوم تتجرد من لباسها بعد الموت، وتلبس الكفن الأبيض بكل ستر وحشمة استعداداً للحشر والحساب، فلباس الدنيا أولى للاستعداد لهذا اليوم، ولذلك تقع المسؤولية على الوالدين في تربية البنات منذ الصغر على خلق الحجاب والعفاف.، فالأب مسؤول أمام الله تعالى عن لباس بناته، وكذلك الأم، فالأم مدرسة كبيرة في الحياة قولاً وعملاً، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: "من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كنّ له سترا من النار"، والزوج أيضاً مسؤول عن زوجته، ولا عذر له يوم القيامة إن قصر في نصح زوجته بحجة الموضة والتطور، وتغير البيئة والزمان، فمرضاة الله تعالى فوق كل اعتبار ورأي.

وكذلك تقع المسؤولية على المعلمين في تربية الطالبات على خلق العفاف، فالمعلم له دور كبير ومؤثر في ضبط سلوك الطلاب والطالبات بالحب والحكمة، وذلك لقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري في صحيحه: "كلكم راع ، و كلكم مسؤول عن رعيته"، ولكن النصيحة تكون باللطف والحكمة والموعظة الحسنة، ولاسيما الاقناع الفكري الخالص بعيداً عن التطرف العلمي، فإذا أجبر شخص امرأة أو بنت على الحجاب، فسوف تخلع الحجاب في أقرب فرصة، وأما البنت التي لبست حجابها عن إقناع وحب، وتفكير عقلي و منطقي، فلن تتخلى عن الحجاب إلى نهاية حياتها، والحب يصنع المستحيل كما أكد علماء النفس والتربية والاجتماع والتاريخ.

في نهاية هذا البحث العلمي المتواضع أرجو من جميع السيدات الفواضل أن يفسحن المجال لدراسة هذا البحث دراسة علمية موضوعية بعيداً عن العواطف والأفكار المسبقة، وأن يقدمن طاعة الله تعالى على كل شيء، والباقي على الفاني اقتداء بسيدنا رسول الله ﷺ نبي الفطرة والعفاف والحضارة.، و إني أرى في خلق العفاف منهجاً تربوياً كاملاً في صلاح الأسرة والمجتمع، ولاسيما المؤسسات التربوية والتعليمية، فما أمرنا الله تعالى بشيء إلا وفيه صلاحنا ومصلحتنا كما أكد علماء الإعجاز التربوي و النفسي في القرآن والسنة قديماً وحديثاً، والواقع يشهد بذلك، والله المستعان على تطبيق ذلك، وأسأل الله تعالى الصدق والإخلاص في أعمالنا كلها بجاه النبي ﷺ، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، و الحمد لله رب العاملين على كل حال.

كتبه خادم العلم الشرعي: عبد الفتاح شلحاوي